مياحرم لنجاسته وان كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع
بخلاف البرغوث فانه يأكل التراب والمشهور التسوية بين القمل
والبرغوث في جواز رميهما في الارض التراب في المسجد عند
حج اوغيا وحيث عنده وعند مر واما طرح الاشيا الجافة
كقشر وغيره فمكروه لاغير لانه تعفيش لا تقذير ذكره
ع ش على مر وقرره العلامة ح ف اه ولا يحرم اخراج
الريح فيه فاخراج الريح فيه خلاف الاولى كما ذكره الشوبري
وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة
المالكية وقوله تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم هذا يدل
على اثبات حاسة الشم لهم ومقتضاه تحريمه لكن صحح
عنها الجمهور والكلام في غير الحفظة فانهم لا يفارقون العبد
الي آخر اي بالنسبة لكثرة افراده واوسط بالنسبة للاكبر
والاصغر كذا قيل وفيه نظر لان الاصغر اكثر افرادا وايضا الجنابة
توجد في النسا فليس الحيض الذي هو الاكبر اكثر افرادا فالصواب
ان المراد بالاكبر الاغلظ والمراد بالاوسط المتوسط بين الاكبر
والاصغر وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين
والزاي فتعددت لغات ومثله كرسي وضع عليه زي اي فيحرم
مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا
لسم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف اما الكرسي الكبير
الذي يقف عليه القارئ فلا يحرم الا مس الخشبتين الساترتين
للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق ومن الصندوق ما هو
بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزا الربعة او بعضها
فيه واما الخشب الحايل بينها فلا يحرم مسه كما افتى به شيخنا

واقره

واقره اه م د على التحرير من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد
ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق
فيما اعد له بين كونه على حجمه او لا وهو قريب ش م ر وقوله اعد له
اي عرفا فيخرج نحو الخزائن اه لانهما لما كانا معدين له اي
فتكون حرمته من الخريطة والصندوق ثابتة بطريق القياس على
الجلد كما اشار اليه الشارح فتأمل عزيزي والعلاقة اي اللائقة
لا طويلة جدا اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا
لم يحرم مسها ان لم يكن ماسا للمصحف لدرس اي ولو
على جدار فيحرم مسه ومثله فهل يحرم مس الموضع الخالي من
الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم سم اج
كلوح ويحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه
ولو بالبصق عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم نحو مد رجله الى
جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة ق ل وعبارة سم في شرح المتن
اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به
العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمته ذكره وبه صرح ابن العماد
وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم
وان يبصق على خرقة ثم يمحوه بها فيحل قال حج ولو جعله ترجمة
لم يحرم لقلة الامتهان اه ولو قيل بالحرمة فيجعله مروحة
لم يبعد وقول الشارح كلوح يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب
عليه عادة حتى لو كتب على عمود او باب قرآنا للدرس استظهر حرم
مس غير الكتابة اي الخالي منه عن القرآن وقيد العلامة الحلبي
عنه بما لم يكن حريما للقرآن كما ذكره م د على التحرير
وهي ورقة اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت متاعا عرفا

Copyright © King Saud University